الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

من محتويات العدد ٤٣٥٥

- قرار اعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- نظـام تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم(٩٥) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسومان جمهوريان .
- قرار كمركي بإنشاء مكتب كمرك المنطقة الحرة في عويريج /بغداد رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- النظام الداخلي لشركة بدر العامة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .
- تشكيل محكمة في ناحية هبهب التابعة إلى محافظة ديالى باسم دار القضاء في ناحية هبهب.
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .

العدد ٤٣٥٥ — ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ ٩ آذار ٢٠١٥م — السنة السادسة والخمسون

ژمارە ٤٣٥٥ — ١٧ جمادی یەکەم ١٤٣٦ ك/ ٩ ئادار ٢٠١٥ ز — ساڵی پەنجاو شە شەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (ثانيا) من المادة (٥٩) والبند (خامسا/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

أولاً : إحالة ملف مذبحة سجن بادوش الى اللجان المختصة للتحقيق بشأنها .

ثانياً : توثيق هذه المجزرة بتفاصيلها إضافة لمجازر سبايكر وسهل نينوى وسنجار وبشير وتلعفر وغيرها من المجازر التي ارتكبت بحق الشيعة والسنة والكرد والتركمان والمسيحيين و الايزيدين والشبك ، توثيقا معتمدا وتقديمها لهيئة التحقق التي وافق مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة على ارسالها للعراق بجلسته المنعقدة بجنيف في ٢٠١٤/٩/١ .

ثالثا : ان مذبحة سجن بادوش التي استهدفت المودعين في السجن من الشيعة وغيرها من المذابح المرتكبة بحقهم لكونهم من الشيعة ، جريمة ابادة جماعية .

رابعا : ملاحقة مجرمي هذه المجزرة داخل وخارج العراق لينالوا جزاءهم العادل .

خامسا : شمول المغدورين بقانون ضحايا الارهاب وتعويض اسرهم تعويضا مجزيا يليق بهم وشمول جرحى المجزرة الرهيبة بالعفو الخاص واطلاق سراح من سلم نفسه منهم عاجلا .

سادسا : استضافة المسؤولين المعنيين للتحقق من قيام داعش لانتهاكات بشعة ممنهجة لنساء عراقيات بشكل قاس يتنافى مع كافة الشرائع الدينية والقيم والاعراف الانسانية ومبادئ حقوق الإنسان .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ، نظام تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة ، المدقق من مجلس شورى الدولة ، استنادا إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور والمادة (١/ البند ثلاثون) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

د . حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً

٢٠١٥/٢/٢٦

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثلاثون) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

نظـــام

تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة

المادة ــ ١ ــ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً ــ المرض : الاعتلال الصحي الذي يمنع رجل الشرطة من مزاولة عملِــه ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية .

ثانياً ــ إصابة العمل : إصابة رجل الشرطة بمرض مهني ناجم عن ممارسة عملــهِ أو الإصابة بعجز عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمــل أو مــن جرائهِ ويعدُ في حكم الإصابة الحادث الذي يقع له في ذهابه إلــى العمل أو في إثناء عودته منه .

ثالثاً ــ الحادث : الواقعة المادية الخارجية الطارئــة ذات التــأثير المباشــر علــى الجسم .

رابعاً ــ المعوق: من إنعدمت أو نقصت قدرته بصورة دائمية على العمــل بــسبب نقص أو إضطراب في قابليتهِ العقليةِ أو النفسيةِ أو البدنيةِ بشكل كلي او جزئي .

خامساً ــ العجز : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض أو إصابة العمل .

سادساً ــ اللجنة الطبية : المشكلة في المؤسسات الصحية لقوى الامن الداخلي .

سابعاً ــ التعليمات : تعليمات تقــدير درجــة العجــز والعطــل رقــم (٢) لــسنة ١٩٩٨المعدلة .

ثامناً ــ اللجنة الطبية الاستئنافية : اللجنة الطبية الرسمية المحددة من مديرية الامور الطبية للنظر في الاعتراض الوارد على قرار اللجنة الطبية .

المادة ــ ٢ ــ تعتمد اللجنة الطبية النسب المنصوص عليها في الجدول الملحق بالتعليمات لغرض تقدير العجز ٠

المادة ــ ٣ ــ يحال المصاب أو المريض إلى اللجنة الطبية المختصة لتقدير نسبة عجزه بعد اكتسابهِ الشفاء التام او إستقرار حالتهِ الصحية بصورة نهائية .

المادة ــ ٤ ــ إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم كلياً وبصورة مستديمة عن أداء وظيفته عد ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب ذلك العضو من عجز لاداء وظيفتهِ .

المادة ــ ٥ ــ على اللجنة توضيح نوع العمل الذي كان يؤديهِ المصاب بصورة مفصلة إذا كان للعجز تأثير خاص على قدرة المصاب في أداء واجبات وظيفته الأصلية ويراعى ذلك في تقدير نسبة العجز .

المادة ــ ٦ ــ لا يعد مجموع نسبة العجز مقياساً للعوق ما لم تكن الاصابات مؤدية الى عجز وظيفي بسبب العوق .

المادة ــ ٧ ــ تحتسب نسبة العجز بالنسبة الى كسور عظام الاطراف استناداً إلى العجز الوظيفي الناتج عن الكسر وفق الجداول المشار اليها في المادة (٢) من هذا النظام ٠

المادة ــ ٨ ــ اولاً ــ إذا لم يكن العجز أو المرض منصوصاً عليه في التعليمات فعلى اللجنة تقدير نسبة العجز استناداً إلى ما تركته الإصابة من عجز وظيفي مؤثر على اداء عمله اليومي بمقتضى التقارير الطبية الرسمية ٠

ثانياً ــ تعد الدرجات المنصوص عليها في الجدول الملحق بالتعليمات الحد الاعلى للنسب وللجنة الطبية تقدير درجة العجز المناسب لكل حالة على انفراد .

المادة ــ ٩ ــ يراعى تقدير نسبة العجز لحالة رجل الشرطة قبل الإصابة وبعدها .

المادة ــ ١٠ ــ يراعى في تقدير درجات العجز لرجل الشرطة ما يأتي:

أولاً ــ استقرار حالته قبل عرضه على اللجنة الطبية.

ثانياً ــ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملاً دون أن تخلف أية مضاعفات أو معوقات كحركات المفاصل المتبقية كالندباتِ أو التليفات أو التكلساتِ أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف عن هذهِ المضاعفات .

ثالثاً ــ في حالة وجود مضاعفات كحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في التقرير الطبي كما تحدد نسبة إلاعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة للقواعد الطبيعية.

رابعاً ــ في حالة وجود مضاعفات جسيمة يجب تحديد مكانها او مدى زيادة او نقص الحساسية ونوعها .

خامساً ــ إذا كان المصاب أعسر قدرت نسبة عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي ألايسر بنفس النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

سادساً ــ إذا عجز أي عضو من اعضاء الجسم عجزا كلياً دائما عن اداء وظيفته عد ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب ذلك العضو من عجز عن إداء وظيفته .

سابعاً ــ إذا كان للعجز تأثير خاص على قدرة المصاب على العمل في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه بصورة مفصلة مع بيان تأثير ذلك في زيادة نسبة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة بالتعليمات وفيما عدا ذلك إذا نتج عن الإصابة فقدان جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبين في الجدول الملحق بالتعليمات قدرت النسبة المئوية

لنسبة العجز في حدود النسب المقررة لفقدان ذلك العضو ، ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتعداها ٠

ثامناً ــ في حالة المصاب ذي العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة الإبصار على اعتبار إن الإبصار الكامل لتلك العينين (١٠٠%) .

المادة ــ ١١ ــ للجهة التي يعمل فيها رجل الشرطة إحالته إلى اللجنة الطبية، وله طلب الإحالة على اللجنة المذكورة لإجراء الفحص وفق أحكام هذا النظام .

المادة ــ ١٢ ــ لرجل الشرطة وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الإستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، ويكون قرار اللجنة الطبية الإستئنافية بهذا الشأن باتاً .

المادة ــ ١٣ ــ اولاً ــ لرجل الشرطة وللجهة التي يعمل فيها طلب إعادة الكشف الطبي مرة كل مدة لاتزيد على (٦) ستة اشهر من تاريخ منحه الإجازة المرضية بموجب أحكام هذا النظام ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وفق أحكام هذا النظام.

ثانياً ــ للجنة الطبية عند إعادة الكشف على رجل الشرطة المريض المجاز وثبوت استقرار حالتهِ الصحية أن توصي بتغيير طبيعة عمله بعمل أخر يناسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها رجل الشرطة الأخذ بهذه التوصية مع مراعاة درجات رجل الشرطة لإغراض اللياقة الصحية المنصوص عليها في نظام اللياقة الصحية للخدمة في قوى الأمن الداخلي رقم (٣١) لسنة ١٩٨١ أو أي نظام أخر يحل محله.

ثالثاً ــ يخضع رجل الشرطة للتأهيل للعمل الذي يلائم حالته الصحية إذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه مع مخصصاته التي يستحقها قانونا .

المادة ــ ١٤ ــ أولاً ــ على الجهة التي يعمل لديها رجل الشرطة المصاب تشكيل مجلس تحقيقي وفق احكام البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لتقرير ما إذا كان الحادث الذي وقع اصابة عمل أم لا ، وتحديد مسؤولية المتسبب في الإصابة وعليها إرسال المصاب إلى اقرب مؤسسة صحية رسمية لإسعافه ومعالجته وحسب سلسلة الاخلاء الطبي لمديرية الخدمات الطبية والحصول على تقرير طبي يتضمن موضوع الحادث وأسبابه فنيا ومدة المعالجة والنتائج المترتبة على الاصابة وتقدير نسب العجز وأية أمور اخرى.

ثانياً ــ على الجهة التي يعمل لديها رجل الشرطة المصاب إرسال الأوراق التحقيقية والتقرير الطبي إلى الدوائر ذات العلاقة عند طلب ألمُصاب أو عائلته المكافأة التعويضية أو تخصيص الراتب التقاعدي .

المادة ــ ١٥ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد اسعد سلطان ابو كلل سفير العراق في جمهورية بولندا سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية ليتوانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : إنهاء خدمة القاضي منتصر عبد الباقي سالم من القضاء لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آذار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠١٥

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وبناءاً على الصلاحية المخولة لنا اصدرنا القرار الآتي :-

١- ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك المنطقة الحرة في عويريج /بغداد) يرتبط إدارياً ومالياً بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .

٢- يكون موقع المكتب الكمركي داخل المنطقة الحرة التي تم انشاؤها من قبل شركة (مركز المدينة لخدمات السيارات المحدودة) بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ومجاور لمبنى الشركة . ويحتوي المكتب على (٥) غرف للكمارك وبمساحة اجمالية (١٠٢،١٦ م٢) .

٣- يتولى المكتب الكمركي الاشراف على عمل المنطقة الحرة من نفاض وتسليم البضائع المودعة فيها وانجاز المعاملة الكمركية بكافة مراحلها استناداً لاحكام قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ .

٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزيـــر الماليـــة

استنادا إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
النظام الداخلي لشــركة بدر العامة
الفصل الأول
أهداف الشركة ومهامها

المادة ــ ١ ــ أولاً ــ تعد شركة بدر العامة شركة عامة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا ــ الشركة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة بغداد .

ثالثا ــ يتكون رأسمال الشركة من (٥٤٠) خمسمائة واربعين مليون دينار .

المادة ــ ٢ ــ تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال :

أولاً ــ تصنيع العدد و القوالب و إجراء عمليات التشغيل والتجميع الميكانيكي المختلفة .

ثانيا ــ تنفيذ المشاريع والأعمال الصناعية والخدمية بما تتضمنه من أعمال مدنية وميكانيكية وكهربائية للجهات الطالبة وتصنيع وتجهيز المعدات والمكائن والمواد اللازمة لهذه المشاريع بالإضافة للمشاريع والأعمال الخاصة بالشركة.

ثالثا ــ استحداث خطوط إنتاج جديدة للصناعات الميكانيكية والكهربائية وغيرها وبما يتلاءم وحاجة الاقتصاد الوطني .

رابعا ــ الدخول في مجالات الاستثمار الصناعي عن طريق المشاركة والشراكة والتصنيع للغير مع الشركات المحلية والعربية والأجنبية .

المادة ــ٣ ــ تمارس الشركة لتحقيق أهدافها المهام الآتية :

أولاً ــ استيراد وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسين وزيادة الإنتاج وفقاً للقانون .

ثانيا ــ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء التصرفات القانونية في شأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون.

ثالثا ــ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصيات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها او الغائها وان تنشأ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والمالية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وخفضها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها بقرار من مجلس الادارة .

رابعا ــ تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها او ايجارها او استئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

خامسا ــ استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية و الاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات بذلك وفقاً للقانون.

سادسا ــ المشاركة مع الشركات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

سابعا ــ استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية.

ثامنا ــ الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً لاحكام القانون.

تاسعا ــ اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض والمشاركة فيها داخل العراق وخارجه .

عاشرا ــ اجراء المعاملات القانونية و ابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .

حادي عشر ــ القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة النافذة.

ثاني عشر ــ اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء

بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئيها .

ثالث عشر ــ تسويق المنتجات داخل العراق وخارجه .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ــ ٤ ــ يتولى مجلس ادارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الانتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لتحقيق اهدافها ونشاطها والاشراف ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة ــ ٥ ــ اولا ــ يتكون مجلس الادارة من :

أــ مدير عام الشركة رئيساً

ب ــ (٤) اربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رووٴساء التشكيلات في الشركة مـــــن ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها . اعضاء

جـــ ــ (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . عضوين

د ــ (٢) من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة ومصادقة هيئة الرئاسة . عضوين

ثانيا ــ يكون لمجلس الادارة (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين وزير الصناعة والمعادن العضوين الاخرين

ثالثا ــ ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعا ــ يشترط فيمن يرشح من منتسبي الشركة لعضوية مجلس الادارة ان يكون :

أ ــ موظفاً على الملاك الدائم .

ب ــ عراقي الجنسية .

جـ ــ حاصل على الشهادة الاعدادية في الاقل .

د ــ لديه خدمة لا تقل على (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

هـ ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥) خمس سنوات السابقة على الترشيح.

خامسا ــ ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الاتي :

أ ــ يشكل بقرار من المجلس لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين ويكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني ٠

ب ــ لجنة الاشراف على الانتخاب وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني.

جـ ــ يتم الاعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

د ــ تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيده واعلان اسماء المرشحين .

هـ ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

و ــ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال(٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربعة وعشرين ساعة من تقديمه.

زـ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عمليات الاقتراع .

ح ـ تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراه من الحاضرين .

ط ـ تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعتبر المرشح الذي يكون تسلسله ثالثا عضواً احتياطاً .

ي ـ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال مدة اقصاها (٢٤) اربعة وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال مدة اقصاها (٤٨) ثمان واربعين ساعة .

المادة ـ ٦ ـ يمارس المجلس المهام الاتية :

اولا ـ اقرار مايلي بعد مصادقة الوزير :

أـ الخطط والموازنات السنوية موزعة على اشهر وفصول السنة .

ب ـ الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

جـ ـ التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية .

د ـ نظام حوافز الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج .

هـ ـ نسب وضوابط توزيع الارباح .

ثانياـ المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة .

ثالثا ـ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الانتاجية والادارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

رابعا ــ الاشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ والتركيبة للمواد الداخلة في العمليات الانتاجية وكل ماله صلة بذلك.

خامسا ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .

سادسا ــ الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية ام المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين النافذة.

سابعا ــ الاشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الاولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .

ثامناــ الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الاخرى وفقاً للقانون .

تاسعا ــ الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بأضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية .

عاشرا ــ تاليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .

حادي عشر ــ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن فترة يحددها المجلس .

ثاني عشر ــ اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون .

ثالث عشر ــ اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى شعب او قسم وفقاً للقانون .

رابع عشر ــ المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفه او تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .

خامس عشر ــ اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

سادس عشر ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وفقاً للقانون على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

سابع عشر ــ اجراء التصرفات القانونية وابرام العقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطاتها في ظل احكام القوانين النافذة .

ثامن عشر ــ المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها بالعملة الوطنية والاجنبية واقرار منافذ التسويق .

تاسع عشر ــ اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .

عشرون ــ وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والالات واية مواد اخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات .

حادي وعشرون ــ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً لاحكام القانون .

ثاني وعشرون ــ الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً لاحكام القانون .

ثالث وعشرون ــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة ــ ٧ ــ اولا ــ يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ورئيس مجلس الادارة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة من مجلس الادارة ويمثلها او من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية وتصدر عنه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً لاحكام القانون وله تخويل بعض صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام والتشكيلات او اي من موظفيها .

ثانيا ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون وللمدير العام تخويله بعضاً من مهامه للاشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها او اية مهام اخرى يكلف بها.

المادة ــ ٨ ــ تتكون الشركة من التشكيلات الاتية :

اولا ــ قسم التخطيط والمتابعة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى اعداد ومتابعة الخطط الفصلية والسنوية وطلب المواد الاولية ومستلزمات الانتاج الضرورية لتحقيق الخطة الانتاجية والتنسيق مع اقسام الشركة في اعداد الموازنة وخطط المشتريات الاقتصادية والمهام التي يخوله اياها المدير العام ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ التخطيط .

ب ــ المتابعة .

جـــ ــ مراقبة المواد .

ثانيا ــ قسم الشؤون الهندسية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى وضع المواصفات والترميز للمواد التي تتعامل بها الشركة واعداد تصاميم المنتجات التي تم اقرارها مع وضع المواصفات الكاملة لها وحسب نظم العمل المقررة بالشركة المساهمة في حل المشاكل التي تجابه المصانع اثناء مراحل بناء العمليات التكنولوجية او تنفيذها او اية مهام اخرى بتخويل من المدير العام ويتكون القسم من الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التصاميم .

ب ــ المواصفات .

ثالثا ــ قسم البحث والتطوير : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى اعداد ودراسة البحوث التي تساعد على تطوير اعمال الشركة والاشتراك بالندوات والمؤتمرات العلمية التي تخص طبيعة العمل ومتابعة المتطلبات الخاصة بالبحوث وعمليات التطوير و الاشراف على المكتبة والنشرات العلمية في الشركة .

رابعا ــ قسم الانتاج : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص و يتولى انتاج العدد والقوالب التي تقع ضمن اختصاص الشركة وتهيئة مستلزمات انتاجها واعداد خطة التحميل التفصيلية للانتاج اعتمادا على الخطة السنوية مع مراعاة الاحتياج للجهات المستفيدة بالتنسيق مع قسم التخطيط والمتابعة وكذلك الخطة الانتاجية وتحديد المعوقات وايجاد الحلول اللازمة لمعالجتها

وممارسة الانشطة الفنية والتجارية لتحقيق الاهداف الاقتصادية للشركة ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ انتاج العدد والقوالب ٠

ب ــ الهياكل واللحام ٠

جـ ــ التجميع ٠

خامسا ــ قسم السيطرة النوعية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الهندسة او علوم الفيزياء ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى عملية اجراء الفحص النوعي خلال العمليات الانتاجية والنهائية وسلامة المنتجات ومطابقتها مع المواصفات القياسية المعتمدة والتاكد من سلامة مشتريات الشركة لمستلزمات الانتاج ومدى مطابقتها للمواصفات العالمية والمحلية المقررة لها وضمان تجنب نوعية الاجزاء والمجمعات الفرعية والنهائية المنتجة داخل الشركة وتثبيت درجة الجودة واعداد الشهادات اللازمة لها وحسب النظام المعمول به في الشركة والعمل على تحسين نوعية المنتجات والاجزاء والمجمعات واجراء الفحوصات الدورية على اجهزة القياس داخل الشركة والتاكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل وفق نظام العمل المعمول به في الشركة والتنسيق مع الجهات المعنية مع كل ما له علاقة بمواصفات المنتجات واجراءات التسليم والتسلم ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ فحوص العمليات الانتاجية ٠

ب ــ الفحص النهائي ٠

جـ ــ البيانات الاحصائية ٠

د ــ المختبرات ٠

سادسا ــ قسم الشؤون المالية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة

والاختصاص ويتولى تنفيذ سياسة الشركة المالية وتخطيط الميزانية واعداد الحسابات الختامية والرواتب والامور المالية الاخرى ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ الرواتب ٠

ب ــ الصرف ٠

جـ ــ الكلفة ٠

د ــ الحسابات المخزنية ٠

هـ ــ السجلات ٠

و ــ الصندوق ٠

سابعا ــ قسم ادارة شؤون الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الادارة او القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات الادارية وكل ما يتعلق في شؤون الخدمة والتقاعد والاشراف على شعبة النقل والخدمات ويتكون من الشعب الاتية :

أ ــ ذاتية الموظفين ٠

ب ــ الملاك ٠

جـ ــ النقل والخدمات

د ــ التقاعد ٠

هـ ــ البيانات والاضابير الشخصية ٠

و ــ التدريب والتطوير ٠

ز ــ الاعلام والعلاقات ٠

ح ــ تخطيط الموارد البشرية ٠

ط ــ الاطفاء ٠

ثامنا ــ قسم الشؤون التجارية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الادارة او الاقتصاد ومن

ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى تنفيذ سياسة الشركة للقضايا التجارية بما في ذلك توفير المواد الاولية والادوات الاحتياطية والاجهزة والمعدات ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ الاستيراد ٠

ب ــ المشتريات المحلية ٠

جـ ــ المخازن ٠

تاسعا ــ قسم الشؤون القانونية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في القانون ويتولى تمثيل الشركة بتخويل من المدير العام امام المحاكم والمجالس والهيئات القضائية ودراسة وتدقيق الامور القانونية وصياغة العقود والاستشارات القانونية ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ الاستشارات والاملاك ٠

ب ــ العقود ٠

جـ ــ الدعاوى ٠

عاشرا ــ قسم التدقيق والرقابة الداخلية : يرتبط هذا القسم بالمدير العام ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الادارة والاقتصاد ويتولى تدقيق المعاملات ومتابعة تنفيذ التعليمات الخاصة بالصرف والبيع والشراء ومراقبة الفعاليات الادارية والمالية والتجارية والانتاجية و يمارس نشاطه وفق برامج تؤمن تغطية جميع انظمة الرقابة المطلوب اجراؤها ويعد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطه للمدة السابقة للتقرير ولا يجوز نقل اي من القائمين بعمل الرقابة الداخلية الا بموافقة مجلس الادارة وبقرار مسبب ويتكون القسم من الشعب الاتية:

أ ــ التدقيق الداخلي ٠

ب ــ التدقيق الخارجي ٠

جـــ ــ تدقيق العقود .

حادي عشر ــ قسم الخدمات الفنية: يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الهندسة ويتولى ادارة وتنفيذ الخدمات الخاصة بالتكييف والماء البارد والحار والانارة والمجاري وصيانة الابنية والاثاث وادارة وتنفيذ الخدمات المساعدة للانتاج كالطاقة الكهربائية والهواء المضغوط والماء الصناعي وصيانة الرافعات الشوكية وتنفيذ المشاريع والمهام الموكلة الى الشركة والتوسعات المستقبلية والقيام بأعمال وانجاز انشاء وصيانة الابنية واعداد مستلزمات الهندسة المدنية .وادارة خدمات الاتصالات الهاتفية في الشركة واجراء الصيانة الميكانيكية والكهربائية للمكائن والمعدات في الشركة ومتابعة برنامج الصيانة الوقائية والصيانة الدورية واعداد الخطط اللازمة بذلك ومراقبة حركة الادوات الاحتياطية للمكائن والمعدات والاجهزة وتأمين طلبها ، ويتكون القسم من الشعبتين الآتيتين :

أ ــ الخدمات المساعدة .

ب ــ الصيانة الميكانيكية والكهربائية .

ثاني عشرــ قسم التسويق : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى ايجاد منافذ لتسويق المنتجات والسلع والبضائع والترويج لتوزيعها وضمان انسيابية الدورة الانتاجية والتنسيق مع الجهات الاخرى لغرض تصديرها واي اعمال اخرى يكلف بها القسم من المدير العام بهذا المجال ويتكون القسم من الشعب الاتية :

أ ــ المبيعات .

ب ــ التصدير .

جـــ ــ المعارض وبحوث السوق ٠

د ــ العقود التسويقية ٠

ثالث عشر ــ شعبة المعلومات : يديرها موظف حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في الحاسبات وتتولى ادخال البيانات الخاصة بالشركة على الحاسبات و وسائل الادخال الاخرى واعداد البرامج الخاصة لانشطة الشركة وتدقيق البرامج والبيانات والملفات المستخدمة في الشركة ومسؤولية المحافظة على البيانات والمعلومات التي تتداولها.

رابع عشر ــ سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة ويديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الادارة والاقتصاد وتتكون من الوحدات الآتية :

أ ــ القلم السري ٠

ب ــ المتابعة ٠

جـــ ــ السكرتارية ٠

د ــ السلامة المهنية ٠

هـــ ــ البيئة ٠

المادة ــ ٩ ــ تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ٠

المادة ــ ١٠ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصير كاظم العيساوي

وزير الصناعة والمعادن

بيـــان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء بمذكرة رئاسة هيأة الإشراف القضائي المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٦ واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥،٣١،٢٦،٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقـــرر :

- تشكيل محكمة في ناحية هبهب التابعة إلى محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في ناحية هبهب) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٢/١٨

بيان تعديل (البيان١٢٦١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

وبقدر تعلق الأمر بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـــ (متطلبات السلامة العامة للمركبات)

يكون تاريخ تنفيذ هذه المواصفة المنشورة في البيان رقم (١٢٦١ التسلسل ٢) في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٣٠ في ٨/٤ /٢٠١٤ هو ٢٠١٦/٢/٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

نسرين سامي سوادي

مدير عام دائرة السيطرة النوعية

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (نصير هادي ناصر حسين) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (جمعية النور التعاونية الخدمية في مجمع حطين السكني) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (سعد نعيم مجدي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية المصطفى التعاونية الاستهلاكية) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (زياد أديب نجيب) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية نادي الفروسية التعاونية للإسكان) مقرها في محافظة بغداد الكرخ .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/١٣٧ في ٢٠١٥/٢/٢٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الاولى) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ وبناء على الطلب المقدم من قبل المؤسسون ود قيس عبد الرزاق وشكرية جلوب ميرزا ونبيل مراد سعيد ومينا عبد الناصر عبد الرزاق وعلي طارق مجيد لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية في جانب بغداد الرصافة باسم (جمعية الإبداع التعاونية الاستهلاكية) تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للمواطنين فيه وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون أعلاه تقرر تأسيس هذه الجمعية واعتبارا من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

(كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر آذار) من العام ٢٠١٥ (ميلادي) الموافق لليوم العاشر من شهر جمادى الأولى من العام ١٤٣٦ (هجري) .

كريم حميد عبد الساده
رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٤	اعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية	١
	أنظمة	
١	نظـــام تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥	٢
	مراسيم جمهورية	
٧	تعيين السيد اسعد سلطان أبو كلل سفير العراق في جمهورية بولندا سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية ليتوانيا	٨
٨	إنهاء خدمة القاضي منتصر عبد الباقي سالم من القضاء لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية	٩
	قرارات كمركية	
١	إنشاء مكتب كمرك المنطقة الحرة في عويريج /بغداد	١٠
	أنظمة داخلية	
٣	النظام الداخلي لشـــركة بدر العامة	١١

بيانات

-	تشكيل محكمة في ناحية هبهب التابعة إلى محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في ناحية هبهب)	٢٦
١٢٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧

إعلانات

-	تأسيس جمعية النور التعاونية الخدمية في مجمع حطين السكني	٢٨
-	تأسيس جمعية المصطفى التعاونية الاستهلاكية	٢٨
-	تأسيس جمعية نادي الفروسية التعاونية للإسكان	٢٩
-	تأسيس جمعية الإبداع التعاونية الاستهلاكية في جانب بغداد /الرصافة	٢٩

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره